mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}477{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما الجنس الخامس وهو مبطلات التدبير هل هناك اشياء تبطل التدبير؟ يعني تؤثر عليه او لا قال فمن هذا الباب اختلافهم في ابطال الدين للتدبير. اه يعني اذا كان على الانسان دين - 00:00:02

وهذا الدين لا يخلو اما ان يستغرق جميع ما عنده او ان يكون الدين يستغرق بعض قيمة هذا المدبر فما الحكم هل الدين يسقط التدبير؟ ويقضي عليه وينهيه؟ او لا علاقة له بذلك؟ فنحن عندنا التدبير - 00:00:19

ونهايته الحرية يعني هذا الذي دبر عبده اراد ماذا ان يعتقه ولكنه قيد ذلك بموته. وقد مر بنا ايضا في العتق هل لو ان انسانا اعتق مملوكا وكان عليه دين يستغرق ماله - 00:00:42

فما الحكم ايضا؟ مر بنا هذا؟ ايضا هنا هل الدين يؤثر عليه او لا؟ مر باحاديث وفي درس ليلة البارحة لعلكم تذكرونه وسننبه اليهم عليه مرة اخرى قال مالك والشافعي الدين يبطله. فقال مالك والشافعي - 00:01:00

قال ابو حنيفة ليس يبطله ويسعى في الدين سواء كان الدين مستغرقا للقيمة او لبعضها قال رحمه الله ومن هذا الباب المسألة ولم يذكر دليلا ودليل الجمهور هو الحديث الذي مر بنا - 00:01:19

في درس ليلة البارحة حديث جابر بن عبدالله المتفق عليه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر منه اعتق مملوكا وكان بحاجة اليه او وهو محتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم عبدالله بثمان مئة درهم فدفع - 00:01:41

دفعها اليه اي دفعها الى الرجل المحتاج عليه الصلاة والسلام اي رد اليه قيمة ذلك العبد وقال انت احوج منه. في بعض هوايات وهي ايضا في صحيح مسلم وهي رواية صحيحة وكان محتاجا وعليه دين - 00:02:09

وكان محتاجا وعليه دين. فاستدلوا بهذه الرواية وعليه دين. فمعنى ذلك ان الدين يؤثر في هذا في التدبير فاذا كان عليه دين فانه يرد. وتعلمون ايها الاخوة هذه قضية ننبه اليها - 00:02:26

الدين وكثيرا ما نبهنا الدين ايها الاخوة هو من اهم الامور. ومن اخطرها ومن اكثر ما يتركه الانسان في هذه الحياة مسئولية بعد وفاته وتعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف عن الصلاة على من عليه دين. كان يسأل - 00:02:44

فان قالوا عليه دين قال صلوا على صاحبكم وتعلمون عندما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على رجل فقال ابو قتادة هو عليه اي دينه عليه فقال - 00:03:03

الان وفي بعض الروايات الان ضربت جلدته. اذا الدين مسئولية وامره عظيم فلا ينبغي للمسلم ان يتساهل او يتسامح فهذا التدبير هو جائز يعني يجوز للانسان ان يدبر وله الا يدبر له ان يعتق وله الا يعتق له ان يوصي وله ان لا يوصي - 00:03:17

لبعض الامور ولكن الوصية قد حظ عليها. لكن الدين امر واجب حتى اذا كان على الانسان دين وهو ممن لم يحج وقلنا بان الحج على الفور فانه لا يلزمه ماذا؟ الحج في هذه الحالة لانه يعتبر لا استطاعة عنده. لان عليه دين يستغرق ذلك المال - 00:03:40

الذي عنده اذا حتى قال العلماء يعني لو وجد من ينفق عليه دون ان يدفع شيئا اختلف العلماء لانهم قالوا وان كان ذهابه الى الحج سيؤثر عليه بمعنى يعطله عن العمل وعن الكسب حيث يجمع مالا فيعطيه للدائن فلا ينبغي. مع ان - 00:04:04

الحج ركن من اركان الاسلام اذا امر الدين ليس بسهل ايها الاخوة. ولذلك نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كما مر بنا في الذي اعتق ستة اعبد فان الرسول صلى الله عليه وسلم له مال سواه فان الرسول صلى الله عليه وسلم جزأهم اثلاثا - 00:04:27
فماذا فاعتق اثنين وارق الباقي قال المصنف رحمه الله ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبر عبدا له نصرانيا اضاءة تدبير معنى هذا بانه يجوز ايضا لغير المسلم ان يدبر - 00:04:48
يعني النصراني يملك وايضا يملك كما يملك المسلم ايضا الرقيق لكن هذا النصراني اذا دبر عبدا له فاسلم هذا العقد او كان مسلما فما الحكم؟ هل يبقى تحت سلطته والله تعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا او انه يخرج من ذلك. واذا كان يخرج فهل بمجرد - 00:05:08
ان يسلم هذا العبد ان يباع عليه او انه ينتظر ذلك ولكنه لا يمكن النصراني من ماذا من ان يخدمه المسلم اي يمنع المسلم او يحال بين المسلم وبين النصراني من ان يخدم غيره لان خدمته للنصراني ذلك ذل ونزول - 00:05:37
المسلم دائما والاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال فيسلم العبد قبل موت سيده قال الشافعي رحمه الله يباع عليه الشافعي واحمد قال الشافعي يباع عليه ساعة يسلم ويبطل تدبيره قال مالك يحال بينه وبين سيده - 00:06:01
عند الامامين الشافعي واحمد يقولان بالتنجيز لا فرصة هنا. ما دام قد اسلم فانه يباع عليه ويخرج من ملكه حتى وان كان ذلك معلقا ومالك له رأي اخر سيذكره. نعم - 00:06:24
قال يحال بينه وبين سيده. من الذي قال مالك؟ يعني يحال بينه وبين سيده بمعنى لا يمكن سيده من استخدامه انما يحال بينهم ويبقى التدبير نعم قال مالك وقال مالك يحال بينه - 00:06:44
وبين سيده ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يبين امره حتى يبين امر سيده فان مات عتق المدبر ما لم يكن عليه دين يحيط بماله قال الكوفيون اذا اسلم مدبر نصراني قوم وسع العبد في قيمته. يعني هذا رأي ثالث - 00:07:05
لانه لا يخرج ماذا من ملكه ولكنه يقوم ويستسعى العبد بمعنى يعمل ويكسب حتى يجمع ماذا مال فيخرج نفسه من ماذا؟ من عبودية هذا النصراني. واظهروا الاقوال كما هو معلوم والقول الاول الذين قالوا يباع - 00:07:29
حتى لا يمكن من الاستعلاء ويبقى المسلم على مكانته وعزته قال المصنف رحمه الله ومدبر الصحة يقدم عند مالك رحمه الله على مدبر المرض اذا ضاق الثلث عنهما. يعني من هو مدبر الصحة؟ يعني الذي يدبره - 00:07:49
وهو في صحة في صحة كاملة ليس مريظا لانه كما تعلمون من المعلوم فقها ان هناك مسائل عدة يتهم فيها المريض فلو طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه فقالوا يعامل بنقيض قصده. لانه ربما طلقها يريد - 00:08:11
يا لها من ماذا من الميراث ومر بنا ايضا في عدة ابواب مثل ذلك. ايضا هنا فرق بين من عند ما لك يدبر في صحته فهو في كامل قواه ويدرك ذلك. وبين من يدبر في حالة المرء. ودائما حالة الصحة فيما يتعلق - 00:08:36
بماذا؟ باخراج الاموال تقدم عند المالكية على حالة ماذا المرض واما الائمة الاخرون فلهم تفصيلات اخرى في هذا المقام تختلف باختلاف الاحوال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:08:58